

الإجراءات المستوجبة عند حصول حادث شغل

المراجع : القانون عدد 6 لسنة 1995 – المنشور عدد 6 لسنة 1996 - المنشور عدد 45 لسنة 1997- المنشور عدد 48 لسنة 1996 – القرار المؤرخ في 26/02/1996 – منشور وزير الصحة عدد 71 لسنة 2000



- بالنسبة لحادث الشغل خارج المؤسسة يتعين إرفاق الملف بشهادة الأمن في حادث مرور أو حادث سير أو شهادة مسلّمة من مصالح الحماية المدنية ونسخة من جدول أوقات المعني بالأمر وتقرير مفصّل من الرئيس المباشر يوضّح فيه المسلك الإعتيادي للمتضرّر.
- في حالة المرض المهني يجب على المتضرر أن يعلم المؤجر في أجل خمسة أيام من أيام العمل من تاريخ أول معاينة للمرض.
- في حالة حصول اعتداء لفظي أو بدني يتعين إرفاق الملف بتقرير إداري حول واقعة الاعتداء والإجراءات التأديبية المتخذة، شهادة في تسجيل قضية عدلية.
- في صورة حصول انتكاسة بعد البرء أو التئام الجرح يتولى المؤجر في ظرف 5 أيام من أيام العمل الموالية لإعلامه بتعكّر الحالة أن يوجه إلى اللجنة الطبية نسخة من الشهادة الطبية المثبتة لحالة المتضرر و العواقب المتوقعة للإنكاسة.
- في صورة التمديد يتعين تعميم مطلب عطلة وإرفاقه بشهادة طبية
- في حالة البرء يتعين الاستظهار بشهادة برء وتعمير وثيقة الإعلام بمباشرة العمل

الحقوق والمنافع والتعويضات الناتجة عن حادث شغل أو مرض مهني طيلة فترة العجز المؤقت

